جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون الأسرة

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):

حكيم حميدة

يوم: تاريخ الإيداع

# مسقطات النفقة الزوجية في القانون الجزائري

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| اسم ولقب الأستاذ | رتبة أستاذ | جامعة بسكرة | رئيسا |
| اسم ولقب الأستاذ | رتبة أستاذ | جامعة بسكرة | مشرفا ومقررا |
| اسم ولقب الأستاذ | رتبة أستاذ | جامعة بسكرة | مناقشا |

السنة الجامعية : 2020 - 2021

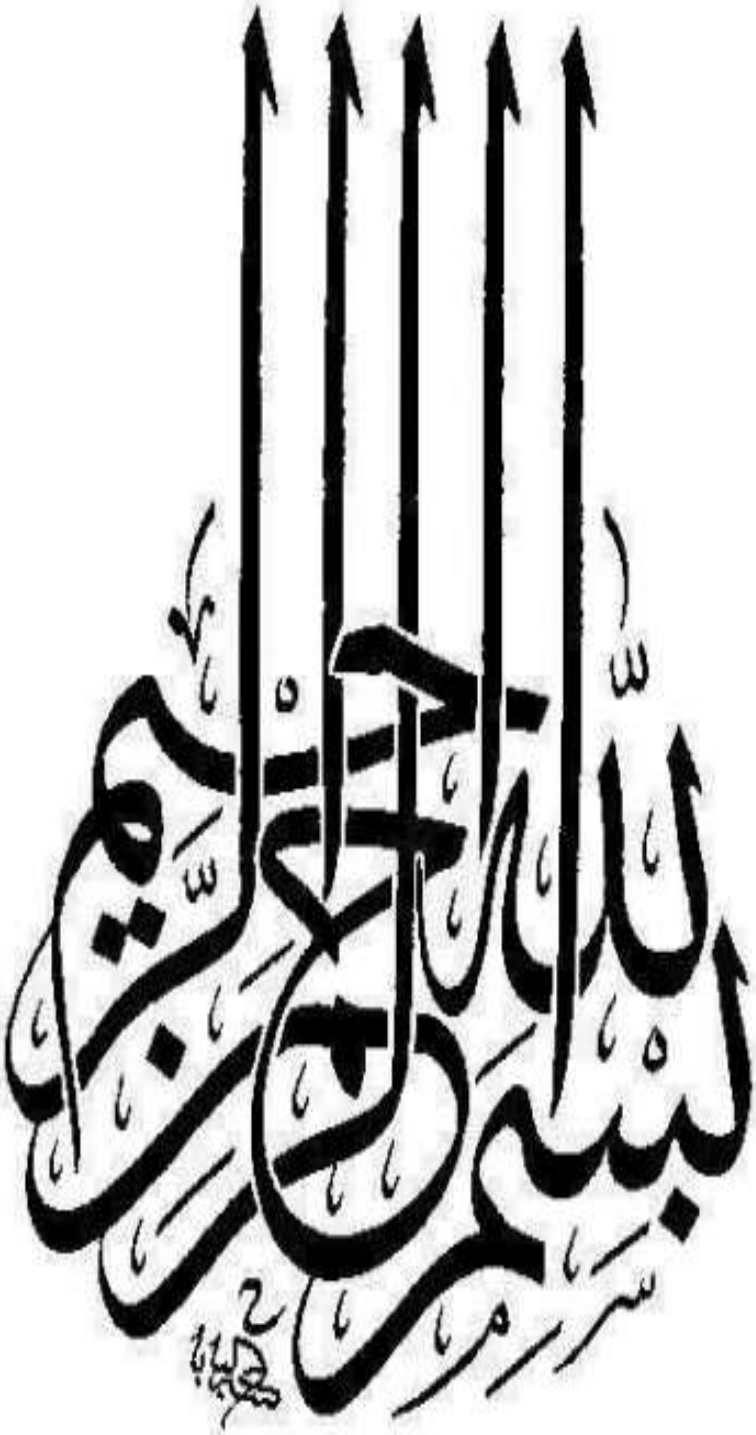
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

يقول تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم) صدق الله العظيم .الحمد الله الذي لا تستفتح الكتب إلا باسمه وبحمده ولا تؤتى النعم إلا بواسطة كرمه ولا تتم الصالحات إلا بنعمه وتوفيقه والصلاة والسلام على سيد الأنبياء محمد رسول الله وعبده وعلى آله وأصحابه الطاهرين من بعده.

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل.

أتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في إيصالي إلى هذه المرحلة العلمية، كما أخص بالشكر للأستاذ عاشور نصر الدين، الذي لم يبخل عليا بالنصائح والإرشادات، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريبه ومن بعيد، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بمناقشة هذه المذكرة.

# إهداء

أتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع

إلى والدي العزيزين اللذان منحاني كل ما عندهما من أجل إيصالي

إلى هذه المرتبة العلمية،

كما أتقدم بإهداء هذا العمل

إلى كل من وقف معي وقفة المشجع عائلتي وأصدقائي أهديهم

ثمرة جهدي.

# قائمة المختصرات

ق.أ. ج : قانون الأسرة الجزائري.

ق.إ.م.وا : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج.ر.ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج. ج.د.ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س. ج : دون سنة جامعية.

ق.ج: القانون الجزائري.

د.ا.ك: دون اسم الكاتب.

# مـــقـــدمـــة

اهتم التشريع الإسلامي بتنظيم حياة الناس في المجتمع و خاصة الأسرة ، التي أقامها على أسس قوية ومتينة كونها تحتل موقعا متميزا من حيث وفرة الأحكام ، لخلق جو من المودة و الطمأنينة فإقرار الكثير من الأحكام و التشريعات فيه حفظ للأسرة من التفكك و ستر للعورات فحث على الاعتناء بالزوجات ليكونوا لهم في الدنيا قرة أعين، وكون الأسرة هي الوحدة الأولى والأساسية في أي مجتمع إنساني، يرتبط بها وجوده وصلاحه، جعل الله سبحانه وتعالى الزوج كرامة للمرأة، يرفع مستوى ضعفها ويسعى عليها بكل ما تشتهي من الحاجات، فصلاحها ينجم عنه صلاح أهل بيتها، إذ هي المربية بالأصالة، فمراعاة التشريع الإسلامي للحياة الأسرية، يبرز في الإهتمام بالجوانب التي تكون مثار خلاف وشقاق بين أفرادها، ومن تلك الجوانب النفقة الزوجية.

والمشرع الجزائري نجده أيضا قد كفل حماية الأسرة من خلال مجموعة من القوانين وعلى رأسها الدستور الذي أقر حماية الأسرة من خلال نص المادة 38 منه التي نصت على أن:" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" والمشرع مقابل هذه الحماية العامة وفر حماية خاص للأسرة من خلال نص المادة 72 من الدستور بنصها على أن:" تحضى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع"، كما لا يمكننا إغفال باقي القوانين التي تكفل حماية حق النفقة، سواء ما تعلق منها بقانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره القانون الذي يبين لنا الإجراءات المتبعة أمام القضاء للحصول على الحقوق المكفولة للأسرة، أو قانون العقوبات الذي يحدد الأفعال المجرمة التي تمس تماسكها، أو قانون الإجراءات الجزائية الذي يكفل طرق متابعة الجاني دون الإخلال بالروابط الأسرية .

و لما كان للأسرة هذه الأهمية البالغة رصد المشرع الجزائري قانون خاص يتكفل بحمايتها، ويتعلق الأمر بقانون الأسرة الذي يرسم جملة من الحقوق المكفولة في هذا المجال بالموازاة مع باقي القوانين الأخرى. ومن مظاهر الحماية التي يشملها هذا القانون تقريره في الفصل الثالث من الباب الثاني لحق النفقة التي هي أثر من آثار عقد الزواج، وحق مالي للزوجة بعد تمام العقد الصحيح، والتزام مستمر يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الحياة الزوجية وبعدها أيضا خلال فترة العدة من الطلاق والتفريق باعتباره أهم عامل لخلق الاستقرار الأسري والاجتماعي، حيث تضمن العديد من المواد المتصلة بهذا الموضوع سواء تعلقت بالزوجة أو الأولاد أو الغير، ويتعلق الأمر بالنصوص القانونية من 74 إلى 80 من هذا القانون، بالإضافة

إلى نصوص قانونية تتضمن طرق تحصيلها قضائيا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو عن طريق القضاء الجزائي من خلال قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الى جانب القانون المدني الذي ينظم علاقة المديونية، وبالرغم من تأكيد المشرع الجزائري لوجوب دفع النفقة مقتبسا إياه من الشريعة الإسلامية – وهذا بإقراره في المادة 222 من ق .أ. ج على أنه:" كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" – إلا أن هذا الإلزام ترد عليه أسباب تجعله ينقضي و يسقط و هو ما يعبر عنه بمسقطات النفقة الزوجية.

**أهمية الموضوع :**

لموضوع مسقطات النفقة الزوجة أهمية كبيرة في حفظ الحقوق فلا يتصور الإنفاق في غير بابه أو مستلزماته ، ففي الشريعة الإسلامية حالات كثير لسقوط النفقة الزوجية يجب إبرازها ، ومعرفة مدى أخذ المشرع الجزائري بها أو ابتعاده عنها ، نظرا للفراغ و الغموض اللذان ميزا قانون الأسرة الجزائري في تنظيم العديد من المسائل بين الزوجين، ويمكن إبراز أهمية الموضوع في نقطتين أساسيتين:

**أولا: الأهمية النظرية**

1- اهتمت الشريعة الإسلامية بالنفقة الزوجية بصفة عامة لأنها حق للزوجة ولا يمكن في جميع الأحوال الاستغناء عنه.

2- اهتمام كافة مذاهب الفقه الإسلامي بموضوع مسقطات النفقة الزوجية وشرح أحكامها يرجع لمكانة هذا الموضوع وتأثيره على الحياة الزوجية.

**ثانيا: الأهمية العملية**

يعد موضوع مسقطات النفقة الزوجية موضوعا فقهيا ذو أهمية بالغة يضمن استقرار الحياة الزوجية و ازدادت أهميته لزيادة عدد القضايا المتعلقة به في وقتنا الحالي نظرا لتطور ثقافة المرأة وخروجها للعمل، ومتابعتها للأبحاث و الدراسات العليا...

**إشكالية الدراسة**

والإشكالية التي يمكن طرحها بهذا الصدد للوصول إلى الهدف من البحث وتثمين أسباب دراسته هي :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية لمعالجة الأحكام الخاصة بحالات سقوط النفقة ؟.

**أسباب اختيار الموضوع:**

تنوعت أسباب اختياري للموضوع إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية أوجزها فيما يلي:

**أولا: الأسباب الذاتية**

بصفتي طالب جامعي متخصص في قانون الأسرة فإن ذلك دفعني للبحث في موضوع مسقطات النفقة الزوجية ومحاولة إثرائه، لمعرفة الأحكام المتعلقة بها في التشريع الجزائري وكيف فصلها .

**ثانيا: الأسباب الموضوعية**

جهل الزوجة بحقوق الزوج الشرعية هي أكثر الحالات سببا لسقوط النفقة الزوجية، فقلة الوعي الديني وانتشار الثقافات الأجنبية الداعية لتحرر المرأة و مساواتها مع الرجل، أدت إلى كثرت النزاعات الأسرية ونشوز الزوجة الذي هو من أهم أسباب سقوط النفقة.

محاولة معرفة موقف المشرع الجزائري في بعض المسائل المتعلقة بالموضوع وهو ما دفعني بالبحث أكثر في أحكام الشريعة الإسلامية.

**أهداف دراسة الموضوع**

في ظل النقائص الموجودة بقانون الأسرة الجزائري رغم تعديله فالهدف من الدراسة هو التعرف على الشروط الأساسية الواجب توفرها حتى تكون النفقة على الزوجة صحيحة، وهذا من أجل الوصول إلى الحالات المسقطة للنفقة، بالإضافة إلى تبيان نقائص وقلة النصوص القانونية المعالجة لمسألة مسقطات النفقة الزوجية رغم اعتماد المشرع الجزائري على استنباط الأحكام من الشريعة الإسلامية.

**منهج الدراسة**

يتمثل المنهج الذي تم استخدامه لدراسة هذا الموضوع في المنهج الوصفي وذلك نظرا لطبيعة الموضوع ومعالجته لأحد أهم جزئية في العلاقات الأسرية وهي مسقطات النفقة الزوجية، حيث قمت بالتعرف على أحكام النفقة الزوجية بالتفصيل بداية من تعريف النفقة وصولا إلى حالات سقوطها، كما قمت بالاستعانة بأسلوب المقارنة بين أحكام الشريعة وقانون الأسرة لتحديد مدى التوافق و الاختلاف بينهما.

**المواضيع السابقة**

لموضوع النفقة الزوجية عموما عدة دراسات سابقة ولعل من أبرزها :

موضوع الطالبة رتيبة عياش ، تحت عنوان: أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، شهادة الماجيستر في القانون، حيث استفدت من مذكرتها في العديد من الجزئيات من بينها: في تعريف النفقة الزوجية اصطلاحا وأن النفقة أثر من آثار عقد الزواج.

معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة الماجستير، تخصص الفقه والتشريع ، جامعة نابلس، سنة المناقشة 2007 ، حيث أنجز دراسة موسعة حول نشوز الزوجة وهو في موضوعنا أحد أهم مسقطات النفقة الزوجية.

**صعوبات الموضوع**

بصدد إعداد هذه المذكرة اعترضنا بعض الصعوبات من أبرزها كثرة مراجع وكتب الشريعة الإسلامية وخاصة من الناحية الفقهية حيث أن الآراء كثيرة ومختلفة، عكس نظيرتها المتخصصة في قانون الأسرة الجزائري التي تكاد تكون منعدمة و خاصة في جانب دراسة النفقة .

**خطة الدراسة**

من أجل الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها سابقا، تم تقسيم موضوع مسقطات النفقة الزوجية إلى خطة ثنائية وهي الخطة المناسبة في مثل هذه المواضيع، وقد تم تقسيمها كما يلي:

– في الفصل الأول تم التطرق لماهية مسقطات النفقة الزوجية والذي ضم ثلاث مباحث. فالاول تناول مفهوم النفقة اما المبحث الثاني تم تعريف مسقطات النفقة الزوجية و في الاخير حددنا موجباتها.

اما الفصل الثاني فكان تحت عنوان أسباب سقوط النفقة الزوجية. و قسم بدوره الى مبحثين أولهما: سقوط النفقة رغم استمرار الرابطة الزوجية وثانيهما سقوط النفقة بانقطاع الرابطة الزوجية.

# الفصل الأول :

# ماهية مسقطات النفقة الزوجية

## الفصل الأول: ماهية مسقطات النفقة الزوجية

أقام الإسلام مجتمعا أساسه التعاون والتواد والتراحم، فجعله كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، مع هذا لم يحرّم على الإنسان التملك، ولكن لم يجعل المال غاية يسعى إليه المسلم، وإنما جعله وسيلة فقط، وجعل الإنسان مستخلفا فيه، ينفقه في الوجوه المشروعة والطرق الصحيحة، فالمسلم تراه تلزمه: نفقته، ونفقة زوجاته، وأولاده، و أبويه،[1] لذا تعتبر النفقة من الحقوق الأساسية التي يقوم عليها الكيان الأسري، فيجب على الملتزم بها أن يؤديها إلى أصحابها ليحفظ الأسرة من التفكك وستر العورات وصيانة الحرمات فيحقق الكفاية للعاجز.

و لما كان للنفقة أهمية بالغة للحفاظ على استقرار حياة الإنسان وضع لها المشرع الجزائري أيضا ضوابط في قانون الأسرة الجزائري، فخصص لها الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج، رغم أن النفقة تمتد لتشمل العلاقة الأسرية التي تنصب على القرابة .و من هذا المنطلق وجب علينا تحديد مفهوم النفقة عموما في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فنتطرق إلى تعريف مسقطات النفقة الزوجية من خلال تعريف جميع جوانبها ، ثم دراسة موجبات النفقة الزوجية شرعا و قانونا في المبحث الثالث

[1] أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني، النفقات، دار الكتاب العربي، لبنان، ب س ن، ص05

## المبحث الأول : مفهـــــوم النفقـــة

كون النفقة إلتزام يقع على عاتق إنسان لغيره حدد لها المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط، و وفقا لشروط معينة، لذا وجب علينا تسليط الضوء على مفهوم النفقة ما يقتضي تعريفها في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى إبراز أقسام وموجباتها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف النفقة

لوضع تعريف للنفقة ونقل حقيقتها نقلا صحيحا يكون من الأدق وضعها في خاص معناها وهذا ما سنتطرق له بتعريفها لغة واصطلاحا في الفرع الأول والثاني وتعريفها قانونا في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: تعريف النفقة لغة

النفقة في اللّغة مأخوذة إما من النفوق، وهو الهلاك تقول من هذا المعنى: نفَقَت الدابة ، إذا هلكت، وإما من النفاق، وهو الرواج، تقول في المعنى نفقت السلعة ، إذا راجت بين الناس [1].

النفقة اسم مصدر، وجمعها نفقات، ونفاقا – بكسر النون – كثمرة، وثمار.[2]

---

[1] محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة العربية 2010 ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ،ص10 .

[2] السيد عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003 ص 93 .

والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك ، ونفق الشيء، فني،يقال نفقت نفقة القوم وأنفق الرجل افتقر أي ذهب ما عنده [1]، ومنه قوله تعالى: ( إذًا لأمسكتم خشية الإنفاق ) سورة الإسراء الآية 100

والنفقة اسم من الإنفاق وهو بذل المال في وجه من وجوه الخير وسميت بذلك لكونها مشتقة من النفوق، يقال نفقت الدراهم أي نفذت، ونفقت الدابة نفوقا أي ماتت، ونفقت المرأة أي كثر خطابها، وأنفق المال افتقر وذهب ماله.[2]

مما تقدم يظهر أن معنى النفقة في جميع الأقوال السابقة يدل على الفناء والانتهاء، و إن اختلفت في الاشتقاق لأنها تتساوي في الدلالة و إفادة المعنى المراد منها، ولهذا سمي المال الذي ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه بالنفقة ، لأن في إنفاقه عليهم إهلاك للمال المنفق، أو لأن في الإنفاق رواجا لحال المنفق عليه. و عليه فإن معنى النفقة لغة هو ما ينفقه الإنسان على نفسه و عياله و نحوهم [3].

**الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحا**

عنون الفقهاء لموضوع النفقة بـ :(باب النفقة) ، أو (باب النفقات) وقد عرفها الحنفية بأنها : كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى، أو الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه .

أما المالكية فعرفوها بأنها : مابه قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.

وقال الشافعية بأنها: طعام مقدر للزوجة على الزوج، ولغيرهما من أصل وفرع، ورقيق وحيوان ما يكفيه

---

[1]– محمد خضر قادر،نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة،دار اليازوري العلمية الأردن عمان ، سنة 2010، ص17

[2] محمد محي الدين عبد الحميد،الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ،المكتبة العلمية لبنان،سنة،2005ص192

[3] رشاد حسين خليل، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر و التوزيع ، مصر 1987، ص 13 .

أما الحنابلة : فهي كفاية من يمونه خبزه، وأدمة وكسوة ومسكنة و توابعها [1]

نستطيع من خلال ما سبق بأن نقول النفقة هي :اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، أو هي إخراج الشخص مئونة من تجب نفقته عليه من مأكل، وملبس، ومسكن، وما يتبعه من ثمن ماء، ودهن، ومصباح، ونحو ذلك.

وعرفت أيضا بأنها ما يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من طعام وشراب وغيرهما وهذا تعريف عام للنفقة كونها شاملة لما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى غيره ممن تجب عليه نفقته، وهو أدق مما سبقه من الناحيتين الشرعية و القانونية، ذلك لأن النفقة التي تخضع للقضاء هي إنفاق الشخص على غيره لا على نفسه. لذا فالتعريف الذي يفضل هو أن النفقة: اسم لما يجب على الشخص صرفه على من يعوله من زوجته و أقاربه. [2]

**المطلب الثاني: أقسام النفقة وموجباتها**

بعد التطرق إلى مختلف تعاريف النفقة، فهمنا منها أن الإنسان تجب عليه نفقة غيره، لذا سنبين فيما يلي من تجب فيهم النفقة من خلال دراسة نفقة الإنسان على نفسه ونفقته على غيره وهم الزوجة والأقارب.

**الفرع الأول: نفقة الإنسان على نفسه**

تجب النفقة للإنسان على نفسه ابتداء إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» أي بمن تجب عليك نفقته[3]

---

[1] فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل ، مسقطات نفقة الزوجة دراسة فقهية مقارنة ، مجلة كلية أصول الدين و الدعوة ، جامعة الأزهر ، ع 36 ، 2018 ، ج 1 ، ص 1257

[2] عمر عبد الله و محمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003، ص 93

[3] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2 ، 1985 ،ج 7 ، ص ص 765

و روي عن أبي هريرة رضي الله عنه و أرضاه أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار فقال أنفقه على نفسك قال: عندي آخر قال : أنفقه على ولدك قال عندي أخر قال: أنفقه على أهلك قال عندي أخر قال : أنفقه على خادمك قال عندي أخر قال : أنت أعلم[1].

**الفرع الثاني: نفقة الإنسان على غيره**

أسباب وجوب نفقة الإنسان لغيره ثلاثة: القرابة، الزوجية والمِلْك

**أولا: القرابة**

تتفاوت آراء الفقهاء الأربعة فيما بينها ضيقا واتساعا في تحديد مدى القرابة الموجبة للنفقة، فأذيقها مذهب المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنفية ، ثم الحنابلة[2]

تجب نفقة الإنسان على غيره بسب القرابة نفقة أولاده الصغار الفقراء، والكبار العاجزين عن الكسب ونفقة والديه، ونفقة كل ذي رحم محرم .

هذه القرابة الموجبة للنفقة نوعان:

**قرابة الولادة:** وهي قرابة الأصول، الآباء والأمهات، والأجداد والجدات من الجانبين وإن علوا، وقرابة الفروع الأولاد وأولاد الأولاد ذكورا وإناثا وإن نزلوا

**قرابة غير الولادة:** وهي القرابة المحرمة للزواج عند الحنفية، وتناول ذوي الرحم المحرم، ويقال لهم الحواشي وهم الأخوة والأخوات وأولادهم وإن بعدوا، والأعمام والعمات والأخوات والخالات .وقد اتفق الفقهاء على مبدأ وجوب النفقة للقريب على قريبه بسبب القرابة، ولكنهم اختلفوا في حدود هذه القرابة، أي في مدى القرابة الموجبة للقريب على قريبه، وكان اختلافهم على النحو الآتي :

---

[1] اخرجه الشافعي وأبو داود الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني بلوغ المرام من أدلة الأحكام نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ص 190

[2] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 766

**المذهب الحنفي:** ذهب الحنفية إلى أن القرابة الموجبة النفقة هي المحرمة للزواج، فتجب على الشخص لكل قريب تربطهما قرابة محرمية، وهي تشمل الأصول والفروع والمحارم من الحواشي كالإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات والأخوال والخالات .

أما القريب غير المحرم فلا تجب له نفقة كأولاد العم والعمة وأولاد الخال والخالة .

القرابة المحرمية قرابة قوية تستحق العناية والمحافظة عليها من القطيعة بإيجاب النفقة لها دون غيرها، ولهذا كانت سببا في تحريم الزواج عند وجودها .

**المذهب المالكي :** تنحصر نفقة الأقارب في قرابة الولادة المباشرة ، أي في نفقة الوالدين والأولاد الصلبين دون بقية الأصول والفروع.

**المشرع الجزائري :** من خلال المادة 77 من ق.أ.ج التي تنص على أنه : (تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث )[1] من خلال نص المادة نستنتج أن النفقة تشمل الأصل وان علا، والفرع وان نزل، كما تمتد إلى الأقارب بحسب درجة القرابة في الإرث.

**ثانيا: الزوجية**

تجب نفقة الزوجة على زوجها بسبب النكاح، فإذا تمّ عقد الزواج صحيحا وجبت به نفقة الزوجة على الزوج لأنّ احتباس الزوجة لصالح الزوج ومنفعته، وكل إنسان حبس لأجل إنسان أخر وجبت نفقته على من كان حبسه لأجله، أما لو كان قد تزوجها بعقد فاسد لم تجب نفقتها عليه، فإن أنفق عليها وهو لا يعلم ببطلان العقد وظهر له بعد ذلك بطلانه رجع عليها بما أخذته من النفقة إن كان قد أنفق عليها بقضاء القاضي[2].

---

[1] القانون رقم 11 / 84 ، المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن ق.أ.ج، ج.ر.ج.د. ش، ع 31 المؤرخة في 31 جويلية 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج.ر. ج. ج.د.ش، ع 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[2] محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص192

**ثالثا: الملك**

تجب نفقة الإنسان على ما يملكه من عبيد وبهائم و طيور ونحوها مصداقا لقوله تعالى:" واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القرى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم" سورة النساء، الآية 35

فعطف الله سبحانه وتعالى: (وما ملكت أيمانكم) على قوله (وبالوالدين إحسانا ) ، ما دل على وجوب النفقة للمماليك ، لأن العطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم[1]

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوك خيرا، ويقول : " أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم مالا يطيقون ". صحيح البخاري [2]

من خلال ما سبق ذكره يتضح و جوب النفقة للمماليك من قبل أنهم لا يقدرون على تحصيل نفقاتهم بأنفسهم إلا إذا قاموا بترك مالك رقابهم، والذين هم مكلفون بأن يقضوا حياتهم في خدمته إلا إذا حررهم، فإذا لم توجب على المالك أن ينفق عليهم لتعرضوا لهلاك محقق لاشك فيه[3]، لذا تجب نفقة العبد على سيده رغم أن هذا السبب لم يعد موجودا في وقتنا الحالي وفي مجتمعنا الإسلامي بالذات والمشرع الجزائري أيضا لم يدرج هذا العنصر ضمن أحكام قانون الأسرة واكتفى فقط بالزوجية والقرابة كأحد الأسباب الموجبة للنفقة حسب نص المادة 77 من هذا القانون.

---

[1] محمد محي الدين عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 197

[2] ابن القيم الجوزية، المرجع السابق ،ص215

[3] محمد محي الدين عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 197

## المبحث الثاني : تعريف مسقطات النفقة الزوجية

بعد التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم النفقة عموما، من حيث تبيان تعريفها ودراسة أقسامها وموجباتها، نحاول في المبحث الثاني تبيان تعريف مسقطات النفقة الزوجية من خلال تعريف الزواج أولا ثم تعريف النفقة الزوجية كونها من آثاره وصولا إلى تعريف المسقط .

### المطلب الأول : تعريف الزواج

شرع الله عز وجل الزواج لحكمة بالغة تتمثل في بقاء النوع البشري ونظمه على أكمل وجه لبناء أسرة على أساس متين، لذا سنوضح في هذا المطلب مختلف تعريفات الزواج اللغوية، الاصطلاحية والقانونية

#### الفرع الأول: تعريف الزواج لغة

الزواج لغة هو اقتران الزوج بالزوجة ، أو الذكر بالأنثى.[1]

و الزَّوْجُ : البَعْلُ ، و الزَّوْجَةُ ، و خلاف الفرد ، و يقال للاثنين : هما زوجان و هما زَوْجٌ . و زوجته امرأة . و امرأة مزواج : كثيرة التزوج . و كثيرة الزوجة ، أي : الأزواج . و الأزواج : القرناء. و تزوجه النوم : خالطه[2] .

و تزوج في بني فلان : نكح فيهم . و تزاوَجَ القوم و ازدوجوا : تزوج بعضهم بعضا ، صحت في ازدوجوا لكونها في معنى تزاوجوا[3].

فالزواج لغة هو الاقتران و الاختلاط و النكاح هذا اللفظ الأخير استعمله المشرع الجزائري في قانون الأسرة في الفصل الثالث : النكاح الفاسد و الباطل.

---

[1] ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط 4 ، 2004، ص 405 العمود الثالث

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، تحقيق محمد نعيم العرق سوسي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط 8،2005 ، ص 192 العمود الثاني

[3] محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، مصر، طبعة 1981، ص 1885 العمود الثالث، ص 1886 العمود الأول

**الفرع الثاني: تعريف الزواج اصطلاحا**

عرف الفقهاء الزواج بأنه " عقد يفيد حل الاستمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع ، و يعرفه صاحب الكنز بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصدا " [1].

فعقد الزواج هنا هو امتلاك المتعة على الوجه المشروع و هو الغرض السائد و الأوضح في عرف الناس لكن في نظر الشارع الإسلامي يتعدى إلى التناسل و حفظ النوع الإنساني و أن يجد كل من العاقدين ما يؤلف الله تعالى به بينهما لقوله تعالى :" و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة ورحمة "[2]

**الفرع الثالث: تعريف الزواج قانونا**

عرف المشرع الجزائري الزواج في المادة 4 من قانون الأسرة بنصه "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه: تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب "، لكن يعاب على هذا التعريف أنه ناقص كونه ليس من اختصاص المشرع بل الفقه حيث قد جعل عقد الزواج شبيه بكل العقود الأخرى، و ذلك بقوله أنه:" عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي" إذ أن أي عقد آخر مدني كان أو تجاري يتم بهذه الطريقة ، مع العلم بأن عقد الزواج هو عقد فريد و من نوع خاص لا يوجد أي عقد آخر شبيها له و ذلك سواء من حيث التكوين أو الآثار التي يرتبها ، بل أكثر من ذلك لا يمكن أن نعرف الشيء عن طريق تبيان أهدافه، و عليه يمكن أن نعرف عقد الزواج بأنه" عقد يتم بين رجل و امرأة تحل له شرعا و بمقتضاه تنشئ بينهما علاقة أسرية يحدد القانون أركانها، شروطها، آثارها وانحلالها"[3]

---

[1] أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،ط 4 ، 1957 ، ص 17

[2] أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،ط 4 ، 1957 ، ص 17

[3] تشوار جيلالي، محاضرات مقياس قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان 2015/2014 ص 16

## المطلب الثاني : تعريف النفقة الزوجية

لقد قمنا بتعريف النفقة عموما في المطلب الأول من المبحث الأول عن طريق التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي، وسنحاول في هذا المطلب تعريف النفقة الزوجية كونها محور دراستنا.

### الفرع الأول: تعريف النفقة الزوجية لغة

سبق وذكرنا آنفا أن النفقة عموما يدل معناها اللغوي على الفناء والانتهاء، و إن اختلفت في الاشتقاق لأنها تتساوي في الدلالة و إفادة المعنى المراد منها، وقد عرف ابن منظور النفقة على أنها ما أنفقت ، و استنفقت على العيال و على نفسك ، و أنفق الرجل إنفاقا إذا وجد نفاقا لمتاعه[1]، ولهذا سمي المال الذي ينفقه الإنسان على زوجته بالنفقة ، لأن في إنفاقه عليها إهلاك للمال المنفق.

### الفرع الثاني: تعريف النفقة الزوجية اصطلاحا

ترد النفقة الزوجية اصطلاحا بعدة مفاهيم فقهية من بينها أنها:" ما يتوقف عليه بقاء شيء من مأكول وملبوس وسكنى"[2]

و قد عرفها الفقهاء أيضا بأنها الإخراج ، و لا تستعمل إلا في الخير فهي ما ينفقه الإنسان على عياله و هي في الأصل : الدراهم من الأموال و شرعا هي كفاية من يمونه من طعام و كسوة و سكن ، وعرفا هي الطعام و يشمل الخبز و الأدم و الشرب . و الكسوة: السترة و الغطاء ، و السكنى : تشمل البيت و متاعه و مرافقه من ثمن الماء و دهن المصباح و آلة التنظيف و نحوها بحسب العرف[3] .

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور ، مرجع سابق ، ص 4508 ، العمود الأول

[2] شيخ زاده محمد بن سليمان، مجمع الأزهر شرح ملتقى الأبحر، مصر، دار سعادات ، مطبعة عثمانية ، 1327، هـ 484/1.

[3] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2 ، 1985 ،ج 7 ، ص 765

وعرفها بلحاج العربي بأنها ما يصرفه الزوج على زوجته من طعام و كسوة و مسكنا و كل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس.[1]

الفرع الثالث: تعريف النفقة الزوجية قانونا

لم يعرف المشرع الجزائري النفقة الزوجية و إنما اكتفى بتحديد مشتملاتها في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري :" تشمل النفقة : الغذاء و الكسوة و العلاج ، و السكن و أجرته ، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة"، فنجد هنا أن المشرع الجزائري أوجب على الزوج النفقة الشرعية حسب و سعه على الزوجة و الأولاد ( م 74، 77، 78،79،80 ق أ) و في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم ، إذا كانت قادرة على ذلك ( م76 ق أ)[2].

و قد عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ( 66 )، و قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة ( 71 ) و كذا قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة ( 24) النفقة الزوجية على أنها: " نفقة الزوجة تشمل الطعام و الكسوة و السكن و التطبيب بالقدر المعروف ، و خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم ".

أما قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة ( 65 ) و مشروع قانون الأحوال الشخصية بدول التعاون الخليجي في المادة ( 45 ) بقوله: "تشمل النفقة الطعام و الكسوة و المسكن و التطبيب، و كل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف"[3]

**المطلب الثالث : تعريف المسقط**

بعد التطرق إلى مختلف التعريفات والمفاهيم ذات الصلة بمحور دراستنا، نوضح في هذا المطلب تعريف المسقط من الجانب اللغوي والاصطلاحي.

---

[1] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 169

[2] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 436

[3] جميل فخري محمد جانم ، آثار عقد الزواج في الفقه و القانون ، دار الحامد ،عمان ، ط 1،2008 ، ص 223

**الفرع الأول: تعريف المسقط لغة**

المسقط لغة مأخوذ من سقط سقوطا ومَسْقَطًا: وقع ، فهو ساقط وسقوط . والموضع: كمقعد ومنزل ، والولد من بطن أمه : خرج و لا يقال وقع[1] .

والسقوط مصدر سقط ، يقال سقط الشيء أي : وقع من أعلى إلى أسفل ، ويقال لكل ساقطة لاقطة أي لكل نادّة من الكلام من يحملها و يذيعها، وأسقط الفارس اسمه من الديوان: رفعه وأزاله.[2]

**الفرع الثاني: تعريف المسقط اصطلاحا**

عرف الفقهاء المسقط اصطلاحا بقولهم سقط الفرض : معناه سقط طلبه والأمر به و لا يخرج معني السقوط الاصطلاحي عن المعنى اللغوي،[3] فهو إزالة الملك أو الحق، لا إلى مالك أو مستحق، كالطلاق فهو إزالة ملك النكاح، أو كالعفو عن القصاص فهو إزالة حق القصاص فسقوط النفقة الزوجية هو زوال الحق في النفقة، ولكي يتحقق معنى الإسقاط المتقدم لا بد من قيام الملك، والحق الذي يرد عليه بالفعل – قبل وروده بالإسقاط – ولا يكفي قيام السبب، كالزوجية بالنسبة للنفقة، فهي لا تبرر إسقاط نفقة مستقبلة لم تتقرر ولم يثبت الحق فيها بالفعل. وهذا محل اتفاق بين العلماء (أي ضرورة أن يتعلق بمسقط ) ومن هنا قالوا: إن الحقوق التي لم تجب بالفعل، وبالملك الذي لم يتقرر بعد لا تقبل الإسقاط.[4]

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، مرجع سابق ، ص 671

[2] ابن منظور، مرجع سابق، مادة "سقط"،7/ 316-320

[3] الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط1 ، 2002 ، ج 25 ، ص 81

[4] الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط1 ، 2002 ، ج 11 ، ص 198

## المبحث الثالث : موجبات النفقة الزوجية

النفقة الزوجية، واجبة للزوجة على زوجها ، باعتبارها حكما من أحكام عقد الزواج الصحيح ، وحق من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى العقد ، فهي واجبة ولو كانت الزوجة غنية ، وسواء أكانت مسلمة أم كانت غير مسلمة ، لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح و هو متحقق في الزوجات جميعا[1]، وهناك العديد من النصوص الشرعية و القانونية الدالة على وجوبها للزوجة على زوجها نحاول دراستها كل على حدة في مطلبين يتضمن المطلب الأول موجبات النفقة الزوجية شرعا و المطلب الثاني قانونا.

### المطلب الأول : موجبات النفقة الزوجية شرعا

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب و السنة و الإجماع و هذا ما ورد في نصوص شرعية عديدة نحاول توضيحها فيما يلي :

#### الفرع الأول: موجبات النفقة الزوجية من القرآن الكريم

قوله تعالى : " و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف " سورة البقرة الآية 233 ، و المراد بهن الزوجات ، و قوله تعالى :" قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم و ما ملكت أيمانهم " الأحزاب الآية 50

وقوله تعالى أيضا في حق المطلقات : " لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها " سورة الطلاق الآية 07، و أيضا قوله تعالى : " و أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن و إن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " سورة الطلاق الآية 06، الشارع الحكيم في هذه الآية يقصد

[1] أبو زهرة، مرجع سابق، ص 231

المطلقات المعتدات والإنفاق عليهن والإسكان جاء بصفة الأمر، حيث أن هذه الآية تدل على الوجوب بالتالي فيكون هذا الوجوب من باب أولى على الزوج لزوجته أثناء قيام الزوجية[1].

وقوله تبارك و تعالى :" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم "[2] ، في هذه الآية الكريمة كرم المولى عز وجل المرأة وصانها و حافظ عليها من كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، و لذلك شرع عليها ما يحافظ عليها في الجانب المادي و هي النفقة باعتبار هذه الأخيرة امتياز جاء لتكريمها.[3]

**الفرع الثاني : موجبات النفقة الزوجية من السنة النبوي**

و أما السنة النبوية فمنها قوله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع :" اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله ، و استحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن ألا يطئن فراشكم أحد تكرهونه ، و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف " ، و روي أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال : ماحق المرأة على زوجها ؟ فأجابه صلى الله عليه و سلم: "يطعمها إذا طعم ، و يكسوها إذا كسى ، و لا يهجرها في البيت ، و لا يضربها ، و لا يقبح " و ذكر في صحيح البخاري و مسلم أن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و يكفي بني ، إلا ما آخذ من ماله بغير علم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفي بنيك"[4]، دلت هذه الأحاديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، لأن إن لم

---

[1] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنته من السنة، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي، الجزء الحادي و عشرون، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996 ،ص53

[2] سورة النساء الآية 34

[3] أبي عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، مرجع سابق، ص 278

[4] أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 232

تكن واجبة على الزوج لزوجته ولأولاده لما أذن الرسول صلى الله عليه و سلم لهند أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها بغير علم زوجها.

**الفرع الثالث : موجبات النفقة الزوجية من الإجماع**

وأما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها وكانت مطيقة للوطء ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي، يقول ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[1] فقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وهل تجب بالعقد وحده أم بالتمكين و التسليم التام؟ على ثلاثة أقوال :

**القول الأول:** أن سبب وجوبها هو استحقاق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح، وهذا هو مذهب جمهور الحنفية، وهو قول الشافعي في القديم.

قال ابن عابدين: فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح، وكذا في عدته ودليل هؤلاء عموم قول الله عز وجل "لينفق ذو سعة من سعته "، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق عليهن دون تقييد بوقت، فدل هذا على وجوب النفقة لهن من حين العقد[2].

وكذلك عموم قول النبي صلى الله عليه و سلم : "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد، ولأن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه، لأنها ممنوعة من الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدة إليه فكانت كفايتها، ولأن من كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، كالقاضي والوالي والعامل في الصدقات[3] .

---

[1] الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ط1 ،2002 ، ج 41 ، ص 35

[2] الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ط1 ،2002 ، ج 41 ، ص 36

[3] أبوزهرة ، مرجع سابق ، ص 233

**القول الثاني:** لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح.

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية ، والحنابلة ، وهو رواية عن أبي يوسف ، وهو قول الشافعي في الجديد

قال صاحب الكفاية : قال بعض المتأخرين إذا لم تزف إلى بيت زوجها لا تستحق النفقة ، وهي رواية عن أبي يوسف [1].

**المطلب الثاني : موجبات النفقة الزوجية قانونا**

أوجب المشرع الجزائري النفقة الزوجية صراحة في نص المادة 74 من قانون الأسرة " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون " [2] .

وقد أوجبت مختلف التشريعات العربية نفقة الزوجة على زوجها ومنها :

3- نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (35) على أنه " إذا وقع العقد صحيحا لزم به للزوجة على زوجها المهر و النفقة..." ، أما المادة (67) فتنص على أنه: " تجب النفقة للزوجة على الزوج مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح .....

4- نص قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة (51) على أنه من: " حقوق الزوجة على زوجها النفقة " ، و تنص المادة (69) أيضا على أنه: " تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح "

5- نص قانون الأحوال الشخصية السوري في ( الفقرة 2 من المادة 71) على أنه: " يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق أو ثبت تقصيره".

---

[1] الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ط1 ،2002 ، ج 41 ، ص 36

[2] قانون الأسرة الجزائري مرجع سابق

و (الفقرة 1 من المادة 72) على أنه: " تجب النفقة للزوجة على الزوج مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ....."

6- قانون الأحوال الشخصية المغربي حيث نص في الفصل (35) على أنه: "من حقوق المرأة على الزوج: النفقة الشرعية من طعام وكسوة وتمريض وإسكان ".[1]

7- نص قانون الأحوال الشخصية المصرية في المادة (1)، و مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (66)، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (74) حيث نصت على أنه: " تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما ".

8- نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (23) على أنه: " تجب النفقة الزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح....."

9- نص مشروع القانون العربي الموحد في المادة (42)، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الخليجية في المادة (38) على أن: " من حقوق الزوجة على زوجها: 1. النفقة "، اما (الفقرة أمن المادة 52) من القانون العربي، والمادة (50) من القانون الخليجي على أنه: " تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ".[2]

---

[1] – جميل فخري محمد جانم ، مرجع سابق ، ص 226

[2] – جميل فخري محمد جانم ، مرجع سابق ، ص 227

# الفصل الثاني :

# أسباب سقوط النفقة

## الفصل الثاني : أسباب سقوط النفقة

أرسى الدين الإسلامي قواعد النفقة الزوجية وشيد أركانها ، و أصل وجوب هذه النفقة كما سبق ذكره مقرر في كتاب الله إجمالا ، وجاءت السنة مفصلة وشارحة في أحاديث عديدة ، وطبق ذلك في المجتمع الإسلامي بمختلف عصوره ، و كون المشرع الجزائري يعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي لقانون الأسرة ترك أحكام مسقطات النفقة الزوجة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا ما سنحاول تفصيله، لأن امتناع الزوج عن أداء النفقة الزوجية واقعا لأسباب قد تدفعه لذلك، فينجر عنه سقوط النفقة الزوجية عن الزوجة وسنوضح هذه الأسباب ونفصل أحكامها ضمن مبحثين، المبحث الأول ندرس فيه سقوط النفقة رغم استمرار الحياة الزوجية أما المبحث الثاني فيتضمن سقوط النفقة بانقطاع العلاقة الزوجية .

## المبحث الأول : سقوط النفقة رغم استمرار الرابطة الزوجية

سقوط النفقة الزوجية بالرغم من استمرار الرابطة الزوجية يقصد به فقدان الزوجة لحق النفقة، وقد يكون بسبب خارج عن إرادتها، كمرض الزوجة مثلا وهو ما يمنع الإستمتاع ، وهناك حالات تكون بإرادة الزوجة عن طريق إمتناعها عن تسليم نفسها للزوج ، وهذا ما سندرسه في هذا المبحث

### المطلب الأول : تعذر الإستمتاع بالزوجة

يتعذر الإستمتاع بالزوجة في عدة حالات منها مرض الزوجة أو صغرها وحتى في حالة حبس الزوجة و كلها خارجة عن إرادتها .

#### الفرع الأول : الزوجة المريضة

مدى إعتبار مرض الزوجة مسقطا للنفقة يكون بالنظر إلى وقت مرضها إما قبل الدخول أو بعده.

**أولا: إن كان قبل الدخول :**

إن كان مرضها قبل الدخول وكان مرضا عارضا لا يمنع انتقالها إلى بيت الزوج فتجب لها النفقة إلا إذا طلبها وامتنعت؛ لأن مرضها في هذه الحالة عارض يتكرر ويزول فجري مجرى الحيض[1]، وإن كان مرضها شديدة يمنعها الانتقال إلى منزل الزوج فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين.

**القول الأول** : قول الحنفية والمالكية والحنابلة وهو مذهب مالك في المدونة إلى أنه: يجب لها النفقة متى طلبت الدخول بها ؛ لأن انتظارها إلى غير أمد معلوم يشق عليه؛ ولأن المرض يطرأ وقد يستمر وهي معذورة فيه، كما أن الاستمتاع بها قد يمكن ولا تفريط من جهتها ولها حالة تنتظر، والظاهر أنه تزوجها انتظار لتلك الحال .

---

[1] فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل ، مرجع سابق ص 1279

**القول الثاني** : قول المالكية وأبي يوسف إلى أن: الزوج بالخيار إن شاء أمسكها فتجب لها النفقة، وأن شاء ردها فلا نفقة لها ولأنه لم يوجد تسليم إذا هو تخلية وتمكين، ولا يتحقق ذلك مع حصول المانع من مرضها .

والراجح ما ذهب إليه القول الأول؛ لأنه لا تفريط من جهتها حيث بذلت التسليم بطلبها له، ولإمكان الاستمتاع بها بوجه من الوجوه، وذلك يكفي في وجوب النفقة لها ، وإن طلبت الزوجة وهي صحيحة فامتنعت، ثم بذلت نفسها وهي مريضة لم يلزمه قبولها وتسقط نفقتها عقوبة لها بمنعها نفسها في حالة يمكنه من الاستمتاع بها فيها وبذلها في ضدها [1].

**ثانيا : إذا كان المرض بعد الدخول :**

أما إذا كان مرضها بعد الدخول، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب النفقة لها ما دامت في بيت الزوجية . و لو كان مرضها مزمنا . و ذلك لأن الاحتباس قد تم كاملا . أما المرض فهو عارض ، وكيفما كان فهو قابل للزوال، والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة ، ولأن حسن العشرة يوجب أن يحتمل كل واحد منهما صاحبه في مرضه و سقمه[2] .

فالزوجة عند مرضها بعد الدخول لها كل الحقوق التي يرتبها العقد منها النفقة سواء كانت مريضة مع بقائها في البيت الزوجية أو كانت مريضة وانتقلت إلى بيت أهلها في حالة ما إذا لم تجد من يخدمها وهي في بيت زوجها وإذا نقلها إلى المستشفى أيضا يبقى إلزامه بالنفقة قائما، لأن المرض يعد حالة قوة قاهرة وظرف طارئ بقدر ما يصيب المرأة يصيب الرجل[3]

**الفرع الثاني : الزوجة الصغيرة**

قسم الفقهاء مسألة استحقاق الزوجة الصغيرة للنفقة إلى ثلاثة أقسام :

---

[1] فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل ، مرجع سابق ص 1280

[2] أبو زهرة، مرجع سابق ص 234

[3] عيسى حداد، عقد الزواج-دراسة مقارنة، منشورات جامعية، باحجي مختار عنابة، 2006 ،ص 278

**أولا:** الصغيرة التي لا ينتفع بها لا في الخدمة ولا في الائتناس، وهذه لا نفقة لها بالإجماع، لأن النفقة منوطة بالاحتباس مع إمكان استيفاء الأحكام ، وهذا غير متصور في هذه الصغيرة.

ثانيا: الصغيرة التي يمكن الدخول بها فهي في حكم الكبيرة ، لأن أحكام الزواج يمكن استيفاؤها منها.

ثالثا: الصغيرة التي لا يمكن الدخول بها، لكن ينتفع بها في الخدمة أو المؤانسة، وقد قال الأكثرون : لا نفقة لها ، لأن المقصود من العقد لا يمكن استيفاؤه منها ، وقال أبو يوسف : إن نقلها تجب لها النفقة ، لإمكان الانتفاع في الخدمة و الاستئناس [1].

**أما إن** امتنعت عن الانتقال بحق لها فتجب لها النفقة، كأن ترفض الإنتقال لمسكن به ضرتها، فيكون حينئذ مسكنا غير شرعي، لأن وجودها معها إيذاء لها .

أو أن يكون المسكن مغصوبا ، فإن انتقلت إليه تشاركه في الإثم ، ومن حقها أن تجانب الإثم ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وكأن تمتنع لأن المسكن غير لائق بمثله . أو غير مستوف للمرافق الشرعية و هكذا ... ففي هذه المسائل وأشباهها يكون فوات الاحتباس ـ باستعمال حق شرعي لها ، فيكون بسبب من جانبه . فيعتبر الاحتباس موجودة حكما ، لأنها مستعدة في دائرة ما يلزمها به من أحكام عقد الزواج .

و بالنسبة للمشرع الجزائري فمتى كانت الزوجة صالحة لتحقيق الغرض من الزواج وواجباته، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، وكان زواجهما صحيحا للانتفاع بثمرات الزواج ( المادة 4،7،74 من ق أ )، و بالنسبة للزوجة الصغيرة فقد حددت المادة 09 مكرر من ق أ بأنه:" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج..." فنجد أن من بين شروط صحة الزواج هي الأهلية، وسن أهلية الزواج حددته المادة 07 من نفس القانون بنصها على أنه:"

[1] أبو زهرة، مرجع سابق ص 235

تكتمل أهلية الرجل والمرأة للزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص للزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على ذلك".

فالمشرع الجزائري طابق أهلية الزواج مع أهلية الشخص الراشد في مباشرة الحقوق المدنية طبقا للمادة40 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة قوقه المدنية، وسن الرشد هو 19 سنة كاملة"[1].

فحسب هذه المادة فإن سن 19 سنة يجعل المرأة صالحة لتحقيق مقاصد الزواج وبهذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري أخذ بقول الفقهاء في كون الزوجة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها لا نفقة لها

**الفرع الثالث : حبس الزوجة**

اعتبار عقوبة الحبس للزوجة مسقطا للنفقة يكون بالنظر إلى وقت حبسها، فإما أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده.

**أولا : إذا كان الحبس قبل الدخول:**

فإن كان الحبس قبل الدخول في جريمة أو دين للغير لا تستطيع الوفاء به ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا نفقة لها؛ لأنها فوتت عليه التمكين بسبب لا دخل له فيه.

**ثانيا : إذا كان الحبس بعد الدخول:**

فإن كان حبس الزوجة بعد الدخول بسبب جريمة أو دين ما ، فلا نفقة لها مدة الحبس لفوات التمكين بسبب منها، وإن كان حبسها ظلما، فقد اختلف الفقهاء في حكم نفقتها على قولين:

القول الأول :قول المالكية وهي رواية أيضا عند الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه تجب لها النفقة لأن المانع من التمكين ليس من جهتها.

---

[1] الأمر رقم 05-52 ،المؤرخ في 27 رمضان 1395 ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع7 ،الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975

القول الثاني : هو الرواية الثانية عند الحنفية والشافعية والحنابلة حيث قالوا: بأن النفقة تسقط وتكون على من حبسها ؛ لفوات التمكين بسبب من قبلها .

وهو الراجح لأن الزوج قد تعذر عليه الاستمتاع فكان التمكين غير موجود بسبب لا من جهته. وإن حبسها الزوج في دين له عليها، وهي غير قادرة على أدائه، فلها النفقة؛ لأنه فوت حقه بدون عذر شرعي؛ ولوجوب إنظار المعسر، كما أن فوات التمكين قد حصل من جهة الزوج، فقد رضي بفوات حقه[1] .

وحسب الدكتور محمد محدة أيضا أنه إذا حبست الزوجة سقطت نفقتها لفوات حق الإحتباس على الزوج، سواء كان الحبس في حق الزوج كأن تحبس في دين عليه أو تحبس ظلما أو خطفت أصلا و هذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا المالكية الذين يقولون بأن الحبس الذي لا يسقط النفقة الزوجية هو الحبس في حق الزوج أو الحبس ظلما، لأن تفويت الإحتباس لا دخل لها فيه و من ثم بقي حقها في النفقة[2]

**المطلب الثاني : إمتناع الزوجة عن تسليم نفسها للزوج**

من بين صور امتناع الزوجة عن تسليم نفسها النشوز، أو تطوعها لعمل خيري دون إذن الزوج وغيرها و هذا ما سندرسه من خلال هذا المطلب في الفروع التالية

**الفرع الأول : نشوز الزوجة**

**أولا: تعريف نشوز الزوجة**

تعريف النشوز لغة

النشوز لغة له عدة معاني نذكر منها :

---

[1] فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل ، مرجع سابق ص 1278

[2] محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الجزء الأول ( لخطبة والزواج) الطبعة الثانية، دار الشهاب، الجزائر،2000 ، ص 366

النشز جمعه نشوز وانشاز ونشاز، نشز بقرنه احتمله فصرعه، وقلب ناشز إرتفع عن مكانه رعبا وأنشز عظام الميت أي رفعها إلي مواضعها وركب بعضها على بعض، قال تعالى:" وأنظر إلي العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما" سورة البقرةالآية 259، و النشر أيضا هو المتن المرتفع من الأرض ويقال أشرف على نشز من الأرض هو ما إرتفع وظهر وتل ناشز أي مرتفع وأنشزت الشئ إذا رفعته عن مكانه.[1]

والمرأة تنشز إن استعصت على زوجها وأبغضته[2]. ومنه قوله تعالى: "واللاتي تخافون شوزهن" سورة النساء الآية 34، ونشز بعلها عليها أي ضربها أو جفاها، ومنه قوله تعالى: "وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزا" سورة النساء الآية 128 .

تعريف النشوز اصطلاحا

المقصود بالنشوز اصطلاحا هو معصية الزوجة لزوجها وعدم طاعته فيما فرضه الله تعالى عليها، فامتناع المرأة عن أداء واجبها اتجاه زوجها أو إساءة العشرة معه، أو تخلقت بهذا السلوك فهي ناشز ما لم تقلع عن ذلك الفعل أو تصلح خلقها.[3]

سقوط النفقة الزوجية بالنشوز

اختلف الفقهاء في مسألة نشوز الزوجة على قولين

القول الأول : هو قول الحنفية وهو رواية عند المالكية إلى أن :امتناع المرأة من فراش زوجها، لا يكون مسقطا للنفقة، لأن الاحتباس قائم، والزوج يقدر على الوطء بإكراهها لما في ذلك من منافاة مباديء الإنسانية ومكارم الأخلاق؛ لأنها في قبضته فيكون معنى التسليم موجودة .

---

[1] محمد ابن مكرم ابن منظور المرجع السابق ص 417

[2] محمد ابن يعقوب الفيروز أبادي المرجع السابق ص527

[3] أحمد محمد المومني،إسماعيل امين نواهضة، الأحوال الشخصية "فقه الطلاق و الفسخ والتفريق والخلع"،الطبعة الأولى، دار المسيرة،عمان، الأردن،2009،ص93.

القول الثاني:هو قول الشافعية والحنابلة وهو الرواية الأخرى عند المالكية إلى أن: ذلك يسقط نفقتها؛ لأنها منعت نفسها مما يجب عليها فلم تستحق ما يقابله وهو النفقة.

والراجح–والله تعالى أعلم – سقوط نفقتها، لأن ما اعتمد عليه أصحاب القول الأول ، قد لا يقدر على إكراهها، وتبقى على عصيانها فيكون النشوز حاصل[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد ذكر النشوز في المادة 55 من ق.أ. ج والتي تنص على أنه:" عند نشوز احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر"[2].

من خلال هذه المادة يتجلى لنا أن النشوز قد يصدر من الزوج كما قد يصدر من الزوجة، إلا أن المراد من النشوز في دراستنا هو المسقط للنفقة و هو نشوز الزوجة، فالزوجة الناشز هي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي، و التي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه و بغير وجه شرعي[3] .

من خلال ماسبق نجد أن النشوز يشمل مايلي:

إذا إمتنعت الزوجة عن الإنتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعي، بالرغم من دعوتها للإنتقال، وإعداد المسكن إعدادا كاملا يليق بها، أو خروجها من منزله بغير إذنه، و إستمرت ناشزة طالة المدة أو قصرت، فإنه لا نفقة لها في هذه المدة.

إذا أقام الزوجان في بيت الزوجة بإذنها ثم منعته من الدخول و لم تطلب منه الانتقال إلى مسكن يعده و تترك له فرصة للبحث، فمنعها له، خروج عن طاعته، فتكون ناشزة أيضا، أما إذا منعته بعد أن طلبها الإنتقال، وأعطته مهلة كافية للبحث، فإنه لا يعد إمتناعا منها عن

---

[1] فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل ، مرجع سابق ص 1268

[2] القانون رقم 84–11، ، المرجع السابق

[3] اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري "مدعما بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا " ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون،2002–2003،. ص 45

الإحتباس فتكون لها النفقة، و إن عد إمتناعا فهو إمتناع بحق، فلا تسقط النفقة إذ حقها في أن يعد لها مسكنا، لا أن تعد له المسكن [1].

• **الفرع الثاني: تطوع الزوجة من غير إذن زوجها:**

إذا منعت الزوجة نفسها عن زوجها ؛ لانشغالها بفعل تطوعي من غير إذنه، فتخرج من بيته للحج مثلا ونحوه، فهذا يسقط نفقتها لفوات التمكين. وإما ألا يستدعي ذلك خروجها من بيت الزوجية، أو يستدعي الخروج ويكون الزوج في صحبتها، وفي هذه الحالة يختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال ، كالآتي :

القول الأول : قول الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة حيث قالوا : النفقة لا تسقط ؛ لأن الاحتباس موجود والزوج يقدر على وطئها وإكراهها ؛ لأنها في قبضته.

القول الثاني : قول المالكية والشافعية حيث قالوا: بسقوط النفقة ؛ لأنها منعته من التمكين التام بما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشز.[2]

**القول الثالث** : قول الحنابلة في القول الثاني عندهم حيث قالوا بالتفصيل في هذه المسألة : إذا طلبها الزوج فامتنعت سقطت نفقتها ؛ لنشوزها، أما إذا لم يطلبها الزوج فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تخرج من قبضته ولم تأت بما يمنع الاستمتاع بها إذ يمكنه منعها.

**الفرع الثالث: سفر الزوجة دون اذن الزوج**

سفر الزوجة بغير إذن زوجها، يسقط نفقتها ؛ لأنها منعت التمكين التام بسفرها فأصبحت ناشزا، إلا إن سافرت بإذنه وكان معها فلا تسقط نفقتها ؛ لأنها في قبضته وطاعته، وكذلك إن سافرت وحدها بإذن زوجها، فإن كان ذلك السفر لحاجته فلا تسقط نفقتها قولا واحدا؛ لأنها سافرت في شغله ومراده.

وإن كان سفر الزوجة في حاجة نفسها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، .ص 232.

[2] فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل ، مرجع سابق ص 1270

القول الأول : قول الحنفية والشافعية والحنابلة حيث قالوا : لا نفقة لها ؛ لأنها غير ممكنة من نفسها فلم تجب لها النفقة كما لو سافرت بغير إذنه.

القول الثاني: بقول المالكية والشافعية حيث قالوا : تجب لها النفقة، لأنها سافرت بإذنه فلم تسقط نفقتها، كما لو سافرت في حاجته، والراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني؛ لأنه رضي بإسقاط حقه من الاستمتاع بالإذن لها في السفر فلا تسقط نفقتها[1].

**• الفرع الرابع : منع الزوجة نفسها بالعبادة:**

منع الزوجة نفسها عن زوجها بعبادة، فإما أن تكون تلك العبادة صلاة، أو صوما أو حجة.

**أولا : في حالة كون العبادة هي صلاة :**

لا تسقط النفقة إن منعت الزوجة نفسها بالصلاة المفروضة أو السنن الراتبة ؛ لأن ما ترتب بالشرع لا حق للزوج في زمانه ، وأما قضاء الفائتة فإن قلنا إنها تجب على الفور لم تسقط نفقتها، وإن قلنا إنها تجب على التراخي سقطت ؛ لأنها منعت الزوج بما هو ليس على الفور.

وأما صلاة التطوع إن كانت غير راتبة، فإن نفقتها تسقط ؛ لأن حق الزوج واجب، فلا يسقط بما لا يجب عليها .[2]

**ثانيا : في حالة كون العبادة هي الصوم:**

وإن منعت الزوجة نفسها بصوم رمضان فلا تسقط نفقتها بأدائه ؛ لأنه مستحق بالشرع وليس له منعها منه، أما قضاء رمضان فإن لم يضق وقته سقطت نفقتها إن دخلت فيه بغير إذنه، وإن ضاق وقت القضاء بأن لم يبق من شعبان إلا قدر أيام القضاء لم تسقط نفقتها وإن دخلت في غير إذنه؛ لأنه لا يجوز لها تأخيره إلى دخول رمضان، فصار مستحقا كصوم رمضان .

---

[1] فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل ، مرجع سابق ص 1271

[2] فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل ، مرجع سابق ص 1272

أما دخول الزوجة في صيام التطوع بغير إذن زوجها فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: **القول الأول** : قول الحنفية والشافعية في إحدى الروايتين عنهم حيث قالوا : لا تسقط النفقة كونها في قبضته فلا ينتفي التسليم.

**القول الثاني** : قول المالكية والحنابلة والشافعية في روايتهم الثانية حيث قالوا : تسقط نفقتها؛ لأنها منعت التمكين مما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشز .[1]

**ثالثا : إذا كانت العبادة هي حجا :**

وإن منعت نفسها بالحج الفرض، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك، على أربعة أقوال كالآتي: **القول الأول** : هو رأي الحنفية حيث قالوا بالتفريق بين أن يكون حجها قبل النقلة أو بعدها فإن كان قبل النقلة؛ فإن حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشز وتسقط نفقتها وإن حجت مع محرم لها دون زوجها فلا نفقة لها؛ لأنها امتنعت عن التسليم بعد وجوبه عليها فصارت كالناشز.

وإن كان حجها بعد النقلة : وحجت مع محرم لها دون الزوج، فقد قال أبو يوسف: لها النفقة وقال محمد: لا نفقة لها.

**القول الثاني**:هو ماقاله المالكية بأن نفقتها لا تسقط ولو سافرت بغير إذنه؛ لأن هذا واجب عليها بأصل الشرع فلا يحتاج إلى إذن كصوم رمضان في وقته

**القول الثالث** : هو قول الشافعية بأنه إن أحرمت بالحج بغير إذن زوجها سقطت نفقتها؛ لأنها قد منعت حق الزوج وهو على الفور بما هو على التراخي، وإن أحرمت بإذنه، فإن خرجت معه لم تسقط نفقتها؛ لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته[2].

**القول الرابع** :هو قول الحنابلة حيث قالوا : بأنه إن أحرمت بالحج أو العمرة من الميقات في الوقت الواجب، فلها النفقة؛ لأنها فعلت الواجب بأصل الشرع في وقته فلا تسقط نفقتها

---

[1] فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل ، مرجع نفسه ص 1273

[2] فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل ، مرجع سابق ص 1274

كصومها لرمضان، وإن أحرمت قبل الوقت أو الميقات صار حكمها حكم المتطوعة بالإحرام فتسقط نفقتها، لأنها فوتت عليه التمكين بشيء مستغني عنه. [1]

**الفرع الخامس : الزوجة العاملة**

الزوجة العاملة أو الزوجة المحترفة كما تسميها كتب الفقه في الشريعة الإسلامية، هي التي يشغلها عملها بالنهار، أو يشغلها بالليل كالطبيبة، فإذا كان خروجها للاحتراف العمل بإذن زوجها أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه فتجب لها النفقة؛ لأنه قد رضي بالاحتباس الناقص، وينبغي أن يعلم أن رضاه باحترافها وقتا ما، لا يمنع عدم رضاه في غيره.

وإن كان احترافها بغير إذنه فلا نفقة لها؛ لأن الاحتباس يكون ناقصا فلم يوجد التمكين التام فاحترافها بعد نهي الزوج نشوزا منها، و الناشز لا تجب لها النفقة.[2]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 19 من ق ا ج على أنه يمكن للزوجة اشتراط العمل خارج البيت حين العقد أو استمرارها فيه، ففي هذه الحالة لا يمكن إسقاط النفقة لخروج الزوجة للعمل[3]

---

[1] فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل ، مرجع نفسه ص 1275

[2] محمد أبو زهرة ، المرجع السابق،ص.23

[3] العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة،ط.3 ،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2003 ص 288

## المبحث الثاني : سقوط النفقة بانقطاع الرابطة الزوجية

تمر الحياة الزوجية بعدة أحداث جيدة وأخرى سيئة ، قد يؤدي السيئ منها إلى انقطاع الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو وفاة أحد الزوجين ، وهذا ما يؤثر على وجوب النفقة الزوجية من عدمه ، نفصل ذلك ضمن مطلبين الأول سقوط النفقة بالطلاق والمطلب الثاني سقوط النفقة بوفاة أحد الزوجين.

### المطلب الأول : سقوط النفقة بالطلاق

تختلف أحكام الطلاق وآثاره في الشريعة الإسلامية

#### الفرع الأول: الطلاق الرجعي

المعتدة في الطلاق الرجعي : هي التي طلقها زوجها طلقة واحدة ، ويملك زوجها في هذه الفترة القدرة على إرجاعها إلى عصمته إن شاء ذلك ، وليس من حقها الامتناع إلا لعذر، يقول الدكتور مصطفى السباعي في بيان المراد بالطلاق الرجعي :" أنه لا يزيل الزوجية ، بل يكون للمطلق كامل حقوق الزوج ، وتظل الزوجة حلا يجوز له أن يجتمع بها ويعاشرها معاشرة الأزواج متى أراد ، ومتى فعل ذلك كان مراجعة "[1]

اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن المعتدة في الطلاق الرجعي لها النفقة من طعام وكسوة والسكنى أيام عدتها كنفقتها قبل الطلاق[2] ، لقوله تعالى:" لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" [3].

---

[1] د. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، طبعة 2001 دار الوراق للنشر والتوزيع ص 273

[2] الموسوعة الفقهية مرجع سابق ج41، ص 57

[3] سورة الطلاق آية 1

يقول السرخسي في المبسوط : " ولكل مطلقة بثلاث أو واحدة السكنى والنفقة ما دامت في العدة ، أما المطلقة الرجعية ، فلأنها في بيته منكوحة له كما كانت من قبل ، وإنما أشرف النكاح على الزوال عند انقضاء العدة ، وذلك غير مسقط للنفقة، كما لو آلى منها أو علق طلاقها بمضي شهر "[1]

وقال المالكية بذلك أيضا ، فقد جاء في فقههم بخصوص السكني : " والسكنى واجبة لكل مطلقة مدخول بها ، سواء كان طلاق بائنة أو رجعية ، سواء كان المسكن له أو نقد كراءه أو لا، لأنها محبوسة بسببه ، قال خليل : وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى "

يقول أبو زيد القيرواني في الرسالة في موضوع النفقة المطلقة الرجعية: ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث "[2].

وقال الشافعي في الأم : " ولو كان يملك الرجعة فلم تقر بثلاث حيض أو كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا الأقصر، لأن ذلك اليقين ، وأطرح الشك ، قال المزني رحمه الله : إذا حكم بأن العدة قائمة فكذلك النفقة في القياس لها بالعدة قائمة ، ولو جاز قطع النفقة بالشك في انقضاء العدة لجاز انقطاع الرجعة بالشك في انقضاء العدة"[3] .

خلاصة القول في المذاهب عن نفقة المطلقة طلاق رجعيا وسكناها على النحو الآتي :

1. تجب لها النفقة والسكني بإجماع علماء الأمة على ذلك ، كالحال التي كانت عليها قبل الطلاق ، للآية الكريمة التي مر ذكرها .

2. إذا كانت المطلقة رجعية حائلا – أي غير حامل – وجبت لها النفقة

---

[1] شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ج5، بيروت 1993 ص 201

[2] أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ج2، دار الكتب العلمية بيروت ص100

[3] أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، ط 2، دار الفكر، بيروت 1983 ،ص 339

**الفرع الثاني: الطلاق البائن**

المطلقة طالقا بائنا ببينونة صغرى: وهو الطالق الذي لا ملك للزوج معه مراجعة زوجته إلا بإذنها وبعقد، ومهر جديدين، ويكون دون ثلاث طلقات .

المطلقة المبتوته أو البينونة الكبرى: وهي من بت زوجها طلاقها، وأصبحت لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وتكون طلقاتها ثلاثا[1].

اتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق بائن لها النفقة و السكن متى كانت حاملا لقوله تعالى:" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " [2] ولأنها حامل بولده وجب أن ينفق عليه، ولا يمكن أن ينفق على الحمل دون أن ينفق على أمه[3]

أما المشرع الجزائري فبالرجوع الى نص المادة 48 من ق.ا.ج و التي تنص على أنه: "مع مرعاة أحكام المادة 49 ادناه، يحل عقد الزواج الطلاق الذي يتم بارادة الزوج او بتراضي الزوجين او بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون "، و بما أن النفقة من آثار عقد الزواج، فإنهاء هذا العقد بالطلاق ينتج عنه سقوط النفقة ، لان سبب استحقاقها هو إحتباسها لزوجها، بالتالي فبما أن هذا الإحتباس توقف بسبب طلاق، فسوف يؤدي حتما إلى سقوط النفقة، إلا و أن إحتباسها بعد الطلاق يبقى لفترة محددة شرعا و قانونا، بالتالي يترتب عليه حق النفقة على زوجها السابق، و هذا ما نسميه بنفقة العدة.

---

[1] نوال بنت عبد العزيز: بن عبد الله العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ط1، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة 1427هـ.، ص685.

[2] سورة الطلاق آية 6

[3] الموسوعة الفقهية مرجع سابق ص 57

بالنسبة للمطلقة قبل الدخول لا نفقة لها و هذا ما إتفق عليه الفقهاء بدون خلاف بينهم، لأنه لا عدة عليها، بإعتبار أن العدة وجبت لبراءة الرحم [1]، و استدلوا بقوله تعالى: " يا أيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن و سرحوهن سراحا جميلا " .

و هذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 58 من ق.أ. ج التي نصت على أنه: "تعتد المطلقة المدخول بها الغير الحامل و اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"

**المطلب الثاني سقوط النفقة بوفاة أحد الزوجين**

تسقط النفقة بموت أحد الزوجين ، لانقطاع موجبها وهي الزوجية ؛ ولأن النفقة تجري مجرى الصلة، والصلة تبطل بالموت قبل القبض كالهبة وإذا تعجلت الزوجة نفقتها فدفع إليها زوجها نفقة مدة مستقبلة ثم ماتت أو مات زوجها قبل مضيها، فحكم ما أخذته من نفقة مستقبلة انقسم الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: قال الجمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية بأن للزوج أو لورثته أن يسترجعوا منها أو من ورثتها ما دفع إليها من نفقة مستقبلة ؛ لأنه دفع إليها ذلك مما يستوجب لها بالزوجية في المستقبل، فإن ظهر أنه لم يجب لها شيء استرجع منها ما أخذته، كما لو قدم زكاته قبل الحول فاستغنى الفقير من غيرما دفع إليه أو مات [2]

القول الثاني :هو ما جاء به أبي حنيفة وأبي يوسف حيث قالوا: ليس للزوج ولا لورثته أن يسترجعوا منها أو من ورثتها شيئا مما أخذته؛ لأن نفقة الزوجة صلة اتصل بها القبض فلا

---

[1] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، المجلد الثالث، دار المعرفة، مصر، 1997، .ص 194.

[2] فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل ، مسقطات نفقة الزوجة دراسة فقهية مقارنة ، مجلة كلية أصول الدين و الدعوة ، جامعة الأزهر ، ع 36 ، 2018 ، ج 1 ، ص 1287

يثبت فيها الرجوع بعد الموت كسائر الصلات المقبوضة، والراجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه اصحاب القول الأول؛ لأن ما استدلوا به يتفق مع العقل ويساير ما قررته الشريعة من قواعد ونظم في مجال الحقوق والواجبات[1].

و بالرجوع للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري على أنه :" لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدتها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبنية و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق"[2]، من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المعتدة من الوفاة حائلا كانت أو حاملا لها حق السكن في فترة عدتها دون العناصر الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 78 من ق .أ. ج السالفة الذكر لأن الزوج هنا منعدم لموته ، و كما نعرف أن النفقة إلتزام ينشأ للزوجة في ذمة زوجها، و في حالة موته فالزوجة ترث الحقوق دون الإلتزامات.

---

[1] فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل ، مرجع سابق ، ص 1288

[2] القانون رقم 84-11،المرجع نفسه

# الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع مسقطات النفقة الزوجية، والسعي للإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة المذكرة واستظهار أهم العناصر من الجانب الفقهي و القانوني، باعتبار أن مسقطات النفقة الزوجية من أهم المسائل التي عالجها فقهاء الشريعة الإسلامية بإسهاب كبير لمختلف جوانبها وشرح أدق التفاصيل، وهذا ما لم يتمكن المشرع الجزائري من تحقيقه من خلال قانون الأسرة الجزائري الذي جاء موجزا جدا ولم ينظم العديد من المسائل ومن بينها مسألة مسقطات النفقة الزوجية موضوع دراستنا إلا أن هذا لا يمنع من اشتماله على بعض المزايا يمكن إيجازها فيما يلي:

جعل المشرع الجزائري النفقة على الزوج حتى وإن كانت الزوجة غنية أو عاملة ودخلها أكثر من دخله و لم يجعل له الحق في إسقاط النفقة لهذا السبب، فقد اتفق هنا مع فقهاء الشريعة الإسلامية لأن النفقة واجبة على الزوج لزوجته بالكتاب و السنة و الإجماع كما سبق بيانه مصداقا لقوله تعالى :" الرجال قَوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" سورة النساء الآية 34.

إقرار المشرع الجزائري بأن النفقة تشتمل على الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته ولا يمكن للزوج إسقاط أحد هذه العناصر أو التخلي عنها لأنها أساس قيام الحياة الزوجية، وأضاف لمشتملات النفقة أيضا الضروريات في العرف والعادة وتركها مفتوحة المجال دون تحديدها لأن العادات تتغير من منطقة لأخرى ومن زمن لآخر.

اعتبار المشرع الجزائري عدم الدخول بالزوجة أحد مسقطات النفقة، ولم يأخذ بالرأي القائل بأن النفقة تجب بالعقد .

لكن قانون الأسرة الجزائري إعترته الكثير من السلبيات طغت على إيجابياته، ويمكن إجمال هذه النقائص فيما يلي:

إغفال قانون الأسرة الجزائري في التعديل الأخير تنظيم مسألة نشوز الزوجة، وعالجها في مادة واحدة ورتب على النشوز الحكم بالطلاق وتعويض الزوج المتضرر.

عدم ذكر المشرع الجزائري لمظاهر النشوز كامتناع الزوجة عن تمكين نفسها للزوج أو السفر معه.

إلغاء المشرع الجزائري للمادة 1/37 م ق أ ج والتي نصت صراحة على سقوط النفقة للزوجة كأثر من آثار النشوز.

إغفال المشرع الجزائري لمسألة عمل المرأة كمسقط للنفقة لفوات الإحتباس، وأقر في المادة 19 من ق أ ج حق المرأة في اشتراط العمل في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق.

اعتماد المشرع الجزائري في المادة 122 من ق أ ج على اللجوء للشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص ، وبالرغم من كون المذهب السائد في الجزائر هو المذهب المالكي إلا أنه ليس الواجب التطبيق دائما نظرا لعدم تحديد ذلك من طرف المشرع الجزائري.

الإقتراحات :

تخصيص مواد في قانون الأسرة تنظم مسألة عمل المرأة وتحد شروطه وضوابطه لكي تكون لها النفقة أو تسقط

إضافة تعديل على نص مادة النشوز لكثرة هذه الظاهرة بين الأزواج، فقد يحدث أن يرفع الزوج على زوجته دعوى رجوع لبيت الزوجية وهو يعلم عدم إمكانية استمرار الزوجة في الحياة معه، بغرض إسقاط حقها والتملص من التعويضات المترتبة عن الطلاق.

إعادة النظر في جعل نشوز الزوجة مساوي لنشوز الزوج وترتيب نفس الأثر وهو الطلاق، وهذا بالاقتباس من الشريعة الإسلامية التي تناولت كل نوع من النشوز على حدا وفصلت كثيرا في طرق علاجه.

# قائمة المصادر و المراجع

**المصادر**

**اولا: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة**

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصِم .

**ثانيا: السنة النبوية الشريفة**

2. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة أألولى، دار ابن كثير، دمشق–بيروت ،2002.

**ثالثا: كتب الفقه:**

3. أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، ط 2، دار الفكر، بيروت 1983
4. أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ج2، دار الكتب العلمية بيروت
5. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ، ط 2، 1985،ج 7

**رابعا: كتب اللغة والقواميس و الموسوعات:**

6. ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط 4 ، 2004،
7. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، تحقيق محمد نعيم العرق سوسي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط 8،2005 ،
8. محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، مصر، طبعة 1981، ص 1885 العمود الثالث، ص 1886 العمود الأول
9. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط1 ، 2002 ، ج 25 ،

**خامسا: النصوص القانونية الجزائرية: 1**

10. الأمر رقم 05-52 ،المؤرخ في 27 رمضان 1395 ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع7 ،الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975
11. القانون رقم 11 / 84 ، المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن ق.أ.ج، ج.ر.ج.د. ش، ع 31 المؤرخة في 31 جويلية 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج.ر. ج. ج.د.ش، ع 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005

**االمراجع**:

**اولا: الكتب**

12. أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،ط 4 ، 1957
13. أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني، النفقات، دار الكتاب العربي، لبنان، ب س ن
14. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنته من السنة، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي، الجزء الحادي و عشرون، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996
15. الأحكام نشر مكتبة نزار مصطفى الباز
16. أحمد محمد المومني،إسماعيل امين نواهضة، الأحوال الشخصية "فقه الطلاق و الفسخ والتفريق والخلع"،الطبعة الأولى، دار المسيرة،عمان، الأردن،2009
17. اخرجه الشافعي وأبو داود الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني بلوغ المرام من أدلة

18. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، المجلد الثالث، دار المعرفة، مصر، 1997،
19. –جميل فخري محمد جانم ، آثار عقد الزواج في الفقه و القانون ، دار الحامد ،عمان ، ط 1،2008
20. د. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، طبعة 2001 دار الوراق للنشر والتوزيع
21. رشاد حسين خليل، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر و التوزيع ، مصر 1987،
22. السيد عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003
23. –شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ج5، بيروت 1993
24. شيخ زاده محمد بن سليمان، مجمع الأزهر شرح ملتقى الأبحر، مصر، دار سعادات ، مطبعة عثمانية ، 1327، هـ
25. العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة،ط.3 ،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2003
26. عمر عبد الله و محمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003،
27. عيسى حداد، عقد الزواج–دراسة مقارنة، منشورات جامعية، باحجي مختار عنابة، 2006
28. محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة العربية 2010 ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010
29. محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الجزء الأول ( لخطبة والزواج) الطبعة الثانية، دار الشهاب، الجزائر،2000
30. محمد محي الدين عبد الحميد،الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ،المكتبة العلمية لبنان،سنة،2005

31. نوال بنت عبد العزيز: بن عبد الله العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ط1، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة 1427هـ.

**ثانيا: المقالات**

32. فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل، مسقطات نفقة الزوجة دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، ع 6، ج1، 2018

**ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية**

33. اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري "مدعما بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا " ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون،2002-2003،.

34. تشوار جيلالي، محاضرات مقياس قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان 2015/2014

# الفهرس

مـقـدمـة ..... 1
الفصل الأول: ماهية مسقطات النفقة الزوجية ..... 7
المبحث الأول : مفهـــوم النفقــة ..... 8
المطلب الأول: تعريف النفقة ..... 8
الفرع الأول: تعريف النفقة لغة ..... 8
الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحا ..... 9
المطلب الثاني: أقسام النفقة وموجباتها .....10
الفرع الأول: نفقة الإنسان على نفسه .....10
الفرع الثاني: نفقة الإنسان على غيره .....11
المبحث الثاني : تعريف مسقطات النفقة الزوجية .....14
المطلب الأول : تعريف الزواج .....14
الفرع الأول: تعريف الزواج لغة .....14
الفرع الثاني: تعريف الزواج اصطلاحا .....15
الفرع الثالث: تعريف الزواج قانونا .....15
المطلب الثاني : تعريف النفقة الزوجية .....16
الفرع الأول: تعريف النفقة الزوجية لغة .....16
الفرع الثاني: تعريف النفقة الزوجية اصطلاحا .....16
المطلب الثالث : تعريف المسقط .....17
الفرع الأول: تعريف المسقط لغة .....18
الفرع الثاني: تعريف المسقط اصطلاحا .....18

المبحث الثالث : موجبات النفقة الزوجية .....19
المطلب الأول : موجبات النفقة الزوجية شرعا .....19
الفرع الأول: موجبات النفقة الزوجية من القرآن الكريم .....19
الفرع الثاني : موجبات النفقة الزوجية من السنة النبوي .....20
الفرع الثالث : موجبات النفقة الزوجية من الإجماع.....21
المطلب الثاني : موجبات النفقة الزوجية قانونا .....22
الفصل الثاني : أسباب سقوط النفقة .....25
المبحث الأول : سقوط النفقة رغم استمرار الرابطة الزوجية .....26
المطلب الأول : تعذر الإستمتاع بالزوجة .....26
الفرع الأول : الزوجة المريضة .....26
الفرع الثاني : الزوجة الصغيرة .....27
الفرع الثالث : حبس الزوجة.....29
المطلب الثاني : إمتناع الزوجة عن تسليم نفسها للزوج .....30
الفرع الأول : نشوز الزوجة .....30
• الفرع الثاني: تطوع الزوجة من غير إذن زوجها: .....33
الفرع الثالث: سفر الزوجة دون اذن الزوج .....33
• الفرع الرابع : منع الزوجة نفسها بالعبادة: .....34
الفرع الخامس : الزوجة العاملة .....36
المبحث الثاني : سقوط النفقة بانقطاع الرابطة الزوجية .....37
المطلب الأول : سقوط النفقة بالطلاق .....37
الفرع الأول: الطلاق الرجعي .....37

الفرع الثاني: الطلاق البائن .....39
المطلب الثاني سقوط النفقة بوفاة أحد الزوجين .....40
الخاتمة .....42
قائمة المصادر و المراجع .....45

## ملخص:

تناول موضوع بحثنا هذا أحد أهم المسائل المتعلقة بالنفقة الزوجية وهي مسقطاتها بعد الوجوب، وذلك وفق ما يلي:

التطرق بداية إلى دراسة ماهية مسقطات النفقة الزوجية اعتمادا على بيان مفهوم النفقة بصفة عامة ثم تعريف مسقطات النفقة الزوجية و تحديد موجباتها.

و ثم تناول أسباب سقوط النفقة الزوجية. في حالة استمرار الرابطة الزوجية و انقطاعها.

**Résumé :**

Ce sujet de notre recherche a traité l'une des questions les plus importantes liées à la pension alimentaire conjugale, qui est son abandon après l'obligation, selon ce qui suit :

Premièrement, nous avons étudié la nature de la pension alimentaire conjugale, à partir de l'énoncé du concept de pension alimentaire en général, puis la définition de la pension alimentaire conjugale et ses exigences.

Deuxièmes, nous avons traité les raisons de la chute de la pension alimentaire conjugale en cas de continuation et d'interruption du lien conjugal.